

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى برقم (٥٤٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل إسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٣

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب ٤٦ الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٩، ١١) والملاحظة رقم (١) من المادة (٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

مكرر

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١٨/١/١ بزيادة ٣% بداية من ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٤	٠,٢٠
٣٥	٠,٣٩
٣٦	٠,٥٧
٣٧	٠,٧٣
٣٨	٠,٨٧
٣٩	٠,٩٩
٤٠	١,٠٩
٤١	١,٣١
٤٢	١,٥١
٤٣	١,٦٨
٤٤	١,٨٣
٤٥	١,٩٤
٤٦	٢,٠٣
٤٧	٢,٠٨



٤٦٠٧٦

محرر

٢,٠٩	٤٨
٢,٠٦	٤٩
١,٩٩	٥٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب كسور السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

- (١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة منه.
- (٢) فى حالة تحقق مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يصرف للعضو مبلغ تأمينى يحسب بواقع المعدلات المبينة فى المادة (٨) بند (١) على أن يتم تطبيق الجدول التالى :

.....

مع مراعاة الآتى :

- (١) أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة من العضو.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة منه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

 المستشار / رضا عبد المعطي

 ٤٦٠٧٦

مكرو

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي										
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١٨/١/١ بزيادة ٣% بداية من ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى : <table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٠,٢٠</td><td>٣٤</td></tr> <tr> <td>٠,٣٩</td><td>٣٥</td></tr> <tr> <td>٠,٥٧</td><td>٣٦</td></tr> <tr> <td>٠,٧٣</td><td>٣٧</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٢٠	٣٤	٠,٣٩	٣٥	٠,٥٧	٣٦	٠,٧٣	٣٧	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب : (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الوظيفى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٥٠) سنة .  ٤٦٠٧٦
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)										
٠,٢٠	٣٤										
٠,٣٩	٣٥										
٠,٥٧	٣٦										
٠,٧٣	٣٧										

محرر

٠,٨٧	٣٨
٠,٩٩	٣٩
١,٠٩	٤٠
١,٣١	٤١
١,٥١	٤٢
١,٦٨	٤٣
١,٨٣	٤٤
١,٩٤	٤٥
٢,٠٣	٤٦
٢,٠٨	٤٧
٢,٠٩	٤٨
٢,٠٦	٤٩
١,٩٩	٥٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب كسور السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة منه.

(٢) في حالة تحقق مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يصرف للعضو مبلغ تأمينى يحسب بواقع المعدلات المبينة فى المادة (٨) بند (١) على أن يتم تطبيق



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو ٨٥% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة منه.

(٢) في حالة تحقق مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو مبلغ تأمينى يحسب بواقع المعدلات المبينة فى المادة (٨) بند (١) على أن يتم تطبيق الجدول التالى :

٥٠

الجدول التالي :

كما هو



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ الخروج
%١٠	٣٠ سنة
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥

٧٤%	" ٥٦
٧٩%	" ٥٧
٨٦%	" ٥٨
٩٣%	" ٥٩
١٠٠%	" ٦٠

مع مراعاة الآتى :

(١) أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال

٨٥% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة من العضو.

(٢) تحسب الميزة التأمينية طبقاً للائحة النظام

الأساسى للصندوق وفقاً لسن العضو فى

تاريخ إنتهاء الخدمة وفقاً لذات المادة مضروباً

فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من

الصندوق :

يرد للعضو ٨٥% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة منه.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من

الصندوق :

يرد للعضو ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة منه.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

م. ك. ر. ز.